المطلب الثاني/ الوثيقة الثانية "وثيقة كاملة تحتوي على وصية علي بن أبي طالب ﷺ بوقفه لكافة أمواله لله:

((النص الكامل للوثيقة))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين، ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني يَوم تبيضُّ وُجُوه وتَسْوَدّ وجوه، أن ما كان لي بينبع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة، ورقيقها غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبير أعتقناهم، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم مواليّ يعملون في الماء خَمْس حِجَجٍ، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم، ومع ذلك ما كان بوادي القرى، ثلثه مال لابني قطيعة، ورقيقها صدقة، وما كان لي [بوادٍ] ترعة، وأهلها صدقة، غير أن زريقاً له مثل ما كتبتُ لأصحابه. وما كان لي [بالأذنبة] وأهلها صدقة، والفقير لي كما قد علمت صدقة في سبيل الله، وأن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة وجَبَ فعله حَيّاً أنا أو مَيّتاً، ينفق في كل نفقة أُبتغي به وجه الله من سبيل [الله] ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل من الصدقة مكان ما فاته يفعل إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من المال فيقضى به الدَّيْن فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله يسير إلى ملك، وإن

وَلَدَ عليّ وما لَهُم إلى حسن بن علي، وإن كان دار حسن غير دار الصدقة فبدأ لهُ أن يبيعها، فإنه يبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، فإن بيع فإنه يقسم منها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثه في سبيل الله، ويجعل ثلثه في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثه في آل أبي طالب، وأنه يضعه منهم حيث يريه الله، وإن حَدَث بحسنٍ حدث وحسينٌ حيٌّ، فإنه إلى حُسَين بن عليّ، وأن حسين بن علي يفعلُ فيه مثل الذي أمرت به حَسَناً؛ له منها مثل الذي كتبت لحسن منها، وعليه فيها مثل الذي على حسن، وإن لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلتُ إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حُرْمَة محمد وتعظيماً وتشريفاً ورجاءً بهما، فإن حدث لحسن أو حسين حدَثٌ، فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه، وأمانته فإنه يجعله [إليه] إن شاء، وإن لم يَر فيهم بعض الذي يريد، فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب يرضاه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذَهَب كبيرهم وذوو رأيهم وذوو أمرهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن ينزل الماء على أصوله، ينفق ثمره حيث أُمِرَ به من سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب والبعيد لا يَبَع منه شيء ولا يُوهب ولا يُوَرث، وإن مال محمد عَلى ناحية، ومال ابنَيْ فاطمة ومال فاطمة إلى ابنَيْ فاطمة.

وإن رقيقي الذين في صحيفة حمزة الذي كتب لي عُتَقَاء: فهذا ما قضى به عبد الله عليٌّ أمير المؤمنين في أمواله هذه الغداة من يوم قدم فكر [كذا] ابتغى وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ

مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قبضته في مال، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب ولا بعيد، أما بعدي [فإن] ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة فمنهن أمهات أولاد أحياء معهن، ومنهن من لا ولد لها، فقضائي فيهن إن حَدَث لي حَدَثٌ، أن من كان منهن ليس لها ولد، وليست بحبلي، فهيَ عتِيقَةٌ لوَجهِ الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومنْ كان منهن ليس لها ولدٌ وهي حُبْلى فتمسك على ولدها وهي من حَظّه، وأنّ من مات ولدُها وهي حيَّة فهي عتيقةٌ، وليس لأحد عليها سبيل، فهذا ما قضى به عبدُ الله عليّ أمير المؤمنين من مال الغد من يوم مكر".ا.هـ.

شهد أبو ثمر بن أبرهة، وصِعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج ابن أبي هياج.

وكتب عبد الله عليّ أمير المؤمنين بيده لعشرة خلون من جُمادى الأولى سنة تسع وثلاثين". ا.هـ.